غير المستقلات العقلية عند أصوليي الإمامية

المفهوم، الأقسام، التطور

الأستاذ الدكتور

هادي حسين هادي الكرعاوي

hadi.algaraawi@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المدرس المساعد

ثريا عبد الناصر صبيح

thurayaa.alrammahi@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات

Non-independent mental matters according to the Imami scholars of the principles of religion

Concept, sections, development

Prof. Dr.

Hadi Hussein Hadi

University of Kufa – Faculty of Jurisprudence

Assistant Lecturer

Thuraya Abdul Nasser Sabeih

University of Kufa - Faculty of Education for Girls

الملخص:-

غير المستقلات العقلية: هي القضايا المدركة بالعقل النظري مع الاستعانة بحكم شرعي، اي تحتاج في ترتب نتيجة فعلية عليها إلى ضم مقدمة شرعية أو حكم شرعي، ولذلك سميت بغير المستقلة.

وأقسامها خمسه: (الاجزاء، مقدمة الواجب، الضد، اقتضاء النهي للفساد، اجتماع الامر والنهي).

إن الغالب في كتب اصول المتقدمين هو إدراج هذه القضايا العقلية في مباحث الألفاظ، وذلك يرجع الى سببين ذكرهما البحث.

اما إدراجها في مباحث الألفاظ في كتب اصول المتأخرين، لأنهم يتبعون منهج الاصوليين القدماء في ذلك.

ولعل أول من أدرج هذه المسائل في مباحث الدليل العقلي هو الشهيد الاول تـ (٧٨٦) هـ، في كتابه ذكرى الشيعة، وتبعه بعض الاصوليين في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المعيار البسيط المبني على العقل (الإخلاص مطلوب ومحبب بالعقل)

Abstract:-

The first of which is the independent reason-based issues, which are the reason issues realized through the practical mind, independently of any support of another legal premise. The independency here is based merely on the independency of the legal premises. However, such evidences cannot be used to arrive at a Sharia law unless supported by another reasoning premise of the theoretical perceptions category. The premise is what makes the Sharia law and the independent reason-based issues in agreement.

First premise: simple standard, which is reason- based, (sincerity is required and loved based on reason).

The non-independent reason-based issues: they are the issues realized by the theoretical mind, with the support of a Sharia law. This means that in order to draw a conclusion out of them, a Sharia law or a premise should be taken into consideration. Those issues are hence called independent issues. Example of such issues is the issues that fall within the mind-based obligations studies, such as (the parts, the opposite, obligation to forbid evil, and the like.

Keywords: simple standard, which is reason- based, (sincerity is required and loved based on reason).

المقدمة:ـ

يقسم الدليل العقلي عند الاصوليين على قسمين: الاول: المستقلات العقلية، الثاني: غير المستقلات العقلية، وهذا التقسيم يعتمد على نوع القضية العقلية المدركة بالعقل، فاذا كانت القضية العقلية مدركة بواسطة العقل العملي[١] من دون حاجة الى ان تنضم اليها مقدمة شرعية، سميت القضية بالمستقلة، واذا كانت القضية العقلية مدركة بالعقل النظري مع الاستعانة بالحكم الشرعي سميت بغير المستقلة، فالاستقلالية وعدمها بلحاظ المقدمات الشرعية فاذا لم توجد مقدمة شرعية سميت بالمستقلة وان وجدت سميت بغير المستقلة.

واختص هذا البحث بدراسة غير المستقلات العقلية، فما المراد منها، وما اقسامها، وما المراد من الملازمة، وتطور البحث الاصولي لهذا القسم؟

المطلب الأول: مفهوم غير المستقلات العقلية، وأقسامها

وهي القضايا المدركة بالعقل النظري مع الاستعانة بحكم شرعي، اي تحتاج في ترتب نتيجة فعلية عليها إلى ضم مقدمة شرعية أو حكم شرعي، ولذلك سميت بغير المستقلة[٢].

وأقسامها خمسة:

الأولى: الاجزاء بمعنى اجزاء الفعل المستند الى الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي، أو الاضطراري عن الحكم الاختياري، فاذا حكم العقل بالإجزاء حكم الشارع على طبقه.

الثانية: مقدمة الواجب بمعنى حكم العقل بوجوب المقدمة العقلية أو الشرعية عند وجوب ذيها، فلو تم قبول حكم العقل في هذه المسالة، لأفادت حكماً شرعياً بضميمة الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشارع.

الثالثة: الضد بمعنى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام كمطلق الترك، أو ضده الخاص كترك واجب يزاحمه أو لا يقتضي النهي عن ضده؟ وعلى القول بالاقتضاء هل يمكن استكشاف حكم شرعي.

الرابعة: اقتضاء النهي للفساد بمعنى هل النهي عن شيء يقتضي فساده في العبادات

والمعاملات أو في العبادات فقط؟ وعلى القول بالاقتضاء هل يمكن استكشاف حكم شرعي مباشرة.

الخامسة: اجتماع الامر والنهي أي هل يجوز اجتماعهما في مطلوب واحد، معنون بعنوانين؟ فلو قلنا باستحالة اجتماعهما، لتمكنا من استنتاج حكم شرعي. وفي هذا القسم يكون العقل مثبتا للحكم الشرعي، فيقع كبرى في القياس الاستدلالي.

المطلب الثاني: الملازمة بين حكم العقل النظري وحكم الشرع

١ ـ الملازمة لغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء.[٣]

٢ ـ الملازمة بالاصطلاح الاصولي: (هو استلزام قضية لقضية اخرى واقعا وفي نفس الامر على ان يكون المدرك لذلك الاستلزام هو العقل، وذلك في مقابل الاستلزامات الجعلية أو الاستلزامات الواقعية التي يمكن ادراكها بواسطة الحس والتجربة)[٤].

إن الملازمة بين حكم العقل النظري وحكم الشرع، لا ينبغي الاشكال في ثبوتها كبروياً، فان العقل إذا أدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو بين وجوب شيء وحرمة ضده وثبت وجوب شيء بدليل شرعي، فلا محالة يحصل له القطع بوجوب مقدمته وبحرمة ضده أيضا إذ العلم بالملازمة والعلم بثبوت الملزوم علة للعلم بثبوت اللازم، وأمّا صغروياً فمختلف فيها ـمن ناحية انه لا واقع موضوعي لها، اذ إنّه ليس للعقل طريق إلى إدراك ملاكات الأحكام الواقعية فضلا عن الإحاطة بها من جميع الجهات، ومن هنا لو أدرك في مورد وجود مصلحة ملزمة في فعل أو مفسدة كذلك ولكن ليس بإمكانه إدراك أنّه لا مزاحم لها، فلذلك فلا يمكن أن يكون كاشفاً عن حكم الشارع[٥].

قال السيد محمد تقي الحكيم: ((والظاهر أن ما يدركه العقل من اللوازم على اختلافها من بينة بالمعنى الأخص أو الأعم،[٦] أو غير بينة إذا كانت لازمة لدليل لفظي، أي ان ما لا يستقل العقل به من المدركات، لا موضع لخلاف فيه لدى علماء الاسلام لا من حيث قابلية الادراك العقلي، ولا من حيث حجية مدركاته.

وإذا كانت هناك خلافات فإنما هي في تشخيص صغريات القاعدة، كما يستفاد ذلك من عرضهم لمباحث غير المستقلات العقلية، وانتهائهم في الكثير منها إلى إثبات هذه

اللوازم واعتبارها حجة من دون مناقشة في صلاحية العقل لهذا الادراك. والخلاف بعد ذلك إنما هو في خصوص المستقلات العقلية، أو قل في خصوص مسألة التحسين والتقبيح العقليين))[٧].

إلاّ أن الملازمة المذكورة لا تنفع في استنباط الحكم الشرعي في مورد الا بضميمة حكم العقل في ذلك المورد، أي ان تنضم اليها مقدمة خارجية، وهذه المقدمة هي حجية الدليل العقلي التي تؤهل القضية الاستلزامية للدليلية على الحكم الشرعي، لذلك تكون الاستلزامات هي صغرى قياس نتيجة دليلية الاستلزام العقلي، اما كبرى القياس فهو حجية المدرك العقلي، وعندها يكون القياس الذي يقع الاستلزام العقلي في كبراه منتجا للحكم الشرعي، مثلا: ان العقل يدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، وما يدركه العقل حجة.

فالنتيجة: ان ادراك العقل للملازمة حجة وبهذه النتيجة يتأهل الاستلزام العقلي للدليلية على الحكم الشرعي، وذلك اذا انضمت اليه مقدمة خارجية تثبت وجوب الشيء[٨].

المطلب الثالث: تطور البحث الأصولي لغير المستقلات العقلية

من المعلوم ان اقدم مؤلف اصولي وصل الينا هو كتاب (التذكرة بأصول الفقه) للشيخ المفيد (٤١٣) هـ، وقد ذكر الشيخ المفيد مسألتين فقط من مسائل غير المستقلات العقلية وضمن مباحث الألفاظ ومن دون تفصيل، اما المسألة الاولى: مقدمة الواجب قال ما نصه: ((وما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به))، فالشيخ المفيد يرى ان مطلق ما لايتم الواجب به هو واجب. والثانية: الضد قال: ((وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهيا عن ضده، ولكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالته على حظره، وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به))[٩]. فأطلق لفظ الضد ولم يبين المراد منه.

أما السيد المرتضى (٤٣٦) هـ، فقد ذكر في كتابه (الذريعة) ثلاث مسائل أخرى من مسائل غير المستقلات العقلية وضمن مباحث الألفاظ ايضا لتصبح خمس قضايا:

الأولى: مقدمة الواجب قال: ((فصل في هل الامر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به اعلم أن كل من تكلم في هذا الباب أطلق القول بأن الامر بالشيء هو بعينه أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، والصحيح أن يقسم ذلك، فنقول: إن كان الذي لا يتم ذلك الشيء إلا به

سببا، فالأمر بالمسبب يجب أن يكون أمرا به، وإن كان غير سبب، و إنما هو مقدمة للفعل وشرط فيه، لم يجب أن يعقل من مجرد الامر أنه أمر به.

فإذا قيل: مطلق الامر يقتضي تحصيل مقدماته، فأما ما كان مشروطا منه بصفة كالزكاة والحج فلا يجب ذلك فيه، قلنا: هذه دعوى، ما الفرق بينكم، وبين من عكسها، فقال: إن مطلق الامر يقتضي إيجابه دون غيره، فإذا علمنا وجوب المقدمات كالوضوء في الصلاة، علمناه بدليل خارج عن الظاهر)).[١٠] وفي هذا قد اضاف السيد المرتضى قولا اخر في مسالة مقدمة الواجب وهو التفصيل بين السبب فتجب المقدمات والشرط فلا تجب مقدماته مع دليله على صحة ما ذهب اليه، بعد عدم ارتضائه على ما ذهب اليه الشيخ المفيد من القول بان مطلق الامر يقتضي ايجاب مقدماته.

الثانية: الضد قال: ((ان الامر بالشيء ليس بنهي عن ضده لفظا ولا معنى)).[١١] وهو في هذه المسالة لا يضيف شيء على ما ورد من الشيخ المفيد.

الثالثة: الاجزاء قال: ((الامر هل يقتضي إجزاء الفعل المأمور...والكلام في هذا الموضع إنما هو في مقتضى وضع اللغة وعرفها، وأما عرف الشرع فإنا قد بينا أنه قد استقر على أن فعل المأمور به على الحد الذي تعلق به الامر يقتضي الاجزاء. والذي يدل على أن وضع اللغة لا يقتضي ذلك أن الإشارة بقولنا (إجزاء) هو إلى أحكام شرعية، كنحو وقوع التملك بالبيع، وحصول الاستباحة بعقد النكاح، ووقوع البينونة والفرقة بالطلاق، وفي الصوم أنه وقع موقع الصحة فلا يجب إعادته، وكذلك في الصلاة، وقد علمنا أن هذه الأحكام لا تتعلق بالأمر، لا في لفظه، ولا في معناه، نفيا، ولا إثباتا، فكيف يدل امتثاله على ثبوتها ولا علقة بينها وبينه، وإنما يدل امتثال أمر الحكيم على أن الفاعل مطيع مستحق للمدح والثواب، لان للأمر تعلقا بذلك، ولا تعلق له بما تقدم ذكره من الأحكام الشرعية)).[١٢] فالأمر ـ عند المرتضى ـ لا يقتضي الاجزاء لا لغة ولا عرفا.

الرابعة: اقتضاء النهي للفساد قال: ((وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من جعل النهي دالا على الفساد كدلالته على التحريم من جهة اللغة، ومنهم من جعله

دالا على الفساد من جهة أدلة الشرع، ومنهم من لم يجعله دالا على الفساد... والذي نذهب إليه أن النهي من حيث اللغة وعرف أهلها لا يقتضي فسادا ولا صحة، وإنما نعلم في متعلقه الفساد بدليل منفصل)).[١٣] ويذهب أيضاً إلى أن الامر بالشيء يقتضي الفساد شرعا لغة.

الخامسة: اما مسالة اجتماع الامر والنهي ـ وان لم يصرح بها ـ فقد ذكرها ضمنا وتحت عنوان (الصلاة في المكان المغصوب) قال ما نصه: ((الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي، لان من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة، وكونها واقعة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك... وفي الفقهاء من يظن أن الصلاة في الدار المغصوبة ينفصل من الغصب، وذلك ظن بعيد، لان الصلاة كون في الدار، وتصرف فيها، وذلك نفس الغصب، لأنه لا فرق بين تصرفه فيها بالسكنى بين تصرفه بالصلاة))[١٤].

اما الشيخ الطوسي (٤٦٠) هـ، فقد ذكر في كتابه (عدة الاصول) ثلاث مسائل فقط، وضمن مباحث الألفاظ ايضا، وهي: مقدمة الواجب، الضد، اقتضاء النهي للفساد. [١٥] من دون ان يضيف شيء الى ما ذكره الشيخ المفيد والسيد المرتضى.

اما المحقق الحلي (٦٧٦) هـ (٧٢٦) هـ،[١٦] والعلامة الحلي.[١٧] فتبعا الشيخ المفيد والسيد المرتضى، اما ابرز ما اضافه هو التفصيل في مسالة دلالة النهي على الفساد في العبادات دون المعاملات.[١٨] واما الشيخ حسن العاملي (١٠١١) هـ، فقد تطورت هذه القضايا تطورا ملحوظا، اما ابرز الاضافات التي اضافها فهي:

١- اضاف قولا اخر لمقدمة الواجب وهو عدم وجوبها مطلقا، قال: ((الحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي، لان الخطاب به عبث، فلا يقع من الحكيم. وإطلاق القول فيه يوهم إرادة المعنى الشرعي فينكر. وجواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي...منع كون الذم على ترك المقدمة، وإنما هو على ترك الفعل المأمور به، حيث لا ينفك عن تركها))[١٩].

٢- التفصيل في مسالة الضد بين الضد العام والضد الخاص، قال: ((وأما العام، فقد يطلق ويراد به أحد الأضداد الوجودية لا بعينه، وهو راجع إلى الخاص، بل هو

عينه في الحقيقة، فلا يقتضي النهي عنه أيضا. وقد يطلق و يراد به الترك. وهذا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن))[٢٠].

٣- لعل العاملي هو اول من نص على مسالة اجتماع الامر والنهي وافرد لها بحث خاص في كتابه المعالم قال: ((أصل الحق امتناع توجه الأمر والنهي إلى شيء واحد... وينبغي تحرير محل النزاع أولا فنقول: الوحدة تكون بالجنس وبالشخص. فالأول يجوز ذلك فيه، بأن يؤمر بفرد و ينهى عن فرد، كالسجود لله تعالى، وللشمس، والقمر. والثاني إما أن يتحد فيه الجهة، أو تتعد فان اتحدت، بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأمورا به منهيا عنه، فذلك مستحيل قطعا...وإن تعددت الجهة، بأن كان للفعل جهتان، يتوجه إليه الامر من إحديهما، والنهي من الأخرى))[٢١].

٤- اضاف في مبحث مقدمة الواجب قولا اخر، وهو ان وجوب المقدمة مشروطه على الاتيان بذي المقدمة، قال: ((فحجة القول بوجوب المقدمة - على تقدير تسليمها - إنما ينهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها))[٢٢].

ولعل السبب في ادراج هذه المسائل العقلية في مباحث الألفاظ يرجع الى امرين:

الأول: ان ذكر هذه المسائل ضمن مباحث الألفاظ إنّما هو من جهة عدم كون الصّغرى فيها مستندة إلى العقل، بل مستندة الى الخطاب الشرعي فلا ينطبق عليها تعريف الدّليل العقلي بأنّه حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي، ومثالا على ذلك الميرزا حبيب الرشتي في الحديث عن مقدمة الواجب ذهب الى انها لفظية لا عقلية قال ما نصه: (...إنّ ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّماته وإن كان بحكم العقل إلّا أنّه لا يصدق عليه الدليل العقلي إذ لا ينطبق عليه تعريفه بأنّه حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي فإنّ الحكم الشرعي هنا وهو وجوب المقدّمة نفس ما حكم به العقل وليس بعد ذلك حكم آخر يتوصل به إليه وهذا الإشكال يسري إلى جميع أبواب الاستلزامات من القياس والاستصحاب وحرمة الضدّ وغيرها فلا سبيل إلى إدراج شيء منها في الأدلّة العقلية...)[٢٣].

الثاني: ان إيرادهم لهذه المسائل في مباحث الألفاظ فإنّما هو من باب مناسبة ما بينهما، نظرا إلى أنّ الغالب من الطلب ما يكون باللفظ.

ولعل اول من ادرج هذه المسائل في مباحث الدليل العقلي هو الشهيد الاول ت(٧٨٦)هـ، في كتابه ذكرى الشيعة، الا انه ادرج مسألتين فقط: مقدمة الواجب، والضد، كما ادرج فحوى ولحن الخطاب، والمفاهيم في مبحث غير المستقلات العقلية قال: ((دليل العقل، وهو قسمان: الأول: قسم لا يتوقف على الخطاب...القسم الثاني: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب، وهو ستة: أولها: مقدمة الواجب المطلق، شرطا كانت كالطهارة في الصلاة، أو وصلة، كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباه الفائتة. وثانيها: استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده كما يستدل على بطلان الواجب الموسع عند منافاة حق آدمي. وثالثها: فحوى الخطاب، وهو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، كالضرب مع التأفيف.

ورابعها: لحن الخطاب، وهو: ما استفيد من المعنى ضرورة.... وخامسها: دليل الخطاب، وهو المسمى بالمفهوم وسادسها: ما قيل: ان الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة))[٢٤].

ويقصد بالقسم الاول ما لا يتوقف على الخطاب الشرعي المستقلات العقلية، اما القسم الثاني فيقصد به غير المستقلات العقلية باعتبار ان احدى مقدمتيه عقلية والاخرى شرعية فلا يمكن الاستغناء عن الخطاب الشرعي في الاستدلال به.

الا انه يشكل عليه ادراج مباحث المفاهيم، ومباحث الاصول العملية كالاستصحاب والبراءة الى الدليل العقلي، وذلك لان مباحث المفاهيم ترجع الى مباحث الألفاظ لان اللزوم فيها بين بالمعنى الاخص، واللزوم المدعي بين حكم الشارع وحكم العقل هو اللزوم البين بالمعنى الاعم، اما بالنسبة الى مباحث الاصول العملية فسواء كانت شرعية ام عقلية لا تفيد القطع أو الظن، وانما هي وظيفة للشاك الفاقد للقطع أو الظن المعتبر بالحكم الشرعي.[٢٥] وسار على نهجه الفاضل التوني ت (١٠٧١)هـ، الا انه ايضا لم يذكر من مسائل غير المستقلات العقلية سوى مسألتين: الاولى: مقدمة الواجب، والثانية: استلزام الامر والنهي عن ضده الخاص[٢٦].

قال: ((في الأدلة العقلية وتحقيق ما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد عليه وهي أقسام: القسم السابع: التلازم بين الحكمين، فإنه إذا ثبت تلازم حكمين، وتحقق أحدهما، فإنه يدل على تحقق الحكم الآخر... وهذا القسم مما يتوقف حكم العقل فيه على ورود الخطاب الشرعي ويندرج فيه أمور بحسب الظاهر... الأول: مقدمة الواجب...، والثاني: النهي عن الشيء عند الامر بضده الخاص)).[٢٧] وبعد ذلك تنبه الاصوليون الى عقلية هذه المسائل، وبدأوا يدرجونها في مباحث الدليل العقلي [٢٨]، بل اصر بعضهم ـ كالمحقق محمد تقي الاصفهاني ت (١٢٤٨)هـ على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد عن مباحث الألفاظ، لأن البحث فيهما يرتبط بالملازمة العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ووجوب شيء وحرمة ضده، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الألفاظ حتى يكون البحثان من مباحث الألفاظ[٢٩].

ولعل الشيخ الانصاري ت (١٢٨١) هـ، أول من اعترف بعقلية هذه المسائل الخمسة، قال في مبحث الاجزاء: ((الظاهر أن البحث هنا إنما هو في اقتضاء الإتيان بالمأمور به عقلا الإجزاء فليس البحث من الأبحاث اللغوية التي تطلب فيها تشخيص مدلول اللفظ وضعا أو غيره فيعم البحث ما إذا كان الأمر مستفادا من الإجماع ونحوه من الأدلّة غير اللفظية)).[٣٠] وقال في مبحث مقدمة الواجب: ((إذ مرجع البحث فيها إلى أن العقل هل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها أو لا فرجع البحث فيها إلى البحث عن تحقق الملازمة بين الإرادة الجازمة المتعلقة بالشيء وبين إرادة مقدماته))[٣١].

وقال في مسالة الضد: ((لا إشكال في أن هذه المسألة مما لا يتوقف تحريرها على أن يكون الأمر مدلولا عليه بدلالة لفظية...فهي من الأدلة العقلية وإن كان الأمر لفظيا))[٣٢].

وقال في مسالة اجتماع الامر والنهي: ((ومجرد كونها من المباحث العقلية لا يقضي بإلحاقها إلى المسائل الكلامية نعم قد يبحث في الكلام عن بعض المطالب العقلية من حيث إن لها دخلا في المقاصد كما في المسائل المتعلقة بالطبيعيات وبعض مطالب الأمور العامة كإبطال الجزء وإثباته...))[٣٣]. وقال في مسالة دلالة النهي على الفساد: ((ن المسألة لا ينبغي أن يعدّ من مباحث الألفاظ فإن هذه الملازمة على تقدير ثبوتها إنما هي موجودة بين مفاد

النهي المتعلق بشيء وإن لم يكن ذلك النهي مدلولا بالصيغة اللفظية))[٣٤]. وعلى الرغم من اعتراف الاصوليين بعقلية هذه المسائل، الا انه مع ذلك ما زالوا يدرجونها في مباحث الألفاظ متبعين منهج الاصوليين القدماء في ذلك، كالمحقق الخرساني[٣٥]، والمحقق النائيني[٣٦]، والمحقق العراقي[٣٧]، والسيد الخوئي[٣٨] وممن افرد لها بحثا خاصا ومستقلا عن مباحث الألفاظ، الشيخ المظفر[٣٩]، وكذلك السيد الصدر[٤٠]، والسيد محمد سعيد الحكيم[٤١]، والدكتور عبد الهادي الفضلي.[٤٢].

هوامش ومصادر البحث

(١) ـ قسم اهل المنطق العقل من جهة الادراك إلى العقل النظري والعقل العملي، والمقصود بالعقل النظري العملي هو ما ينبغي فعله أو تركه مثل حسن العدل وقبح الظلم، والعقل النظري هو ادراك ما ينبغي ان يعلم، أي ادراك الامور التي لها واقع مثل الكل اعظم من الجزء. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة: ٣١/٢

(٢) ـ الفياض، محمد اسحاق (معاصر)، محاضرات في اصول الفقه، تقريرات ابحاث السيد الخوئي تـ (١٤١٣)هـ : (طبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ، نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي): ١٨١/٤

(٣) ـ معجم مقايس اللغة:٢٤٩/٥

(٤) ـ صنقور، المعجم الاصولي: ٢٣٩/١

(٥) ـ البهسودي، مصباح الاصول، تقريرات ابحاث السيد الخوئي: ٢/ ٥٥، صنقور، المعجم الاصولي: ٢٤٠/١

(٦) ـ من تقسيمات العرضي في المنطق: اللازم والمفارق، والمقصود باللازم ما يمتنع انفكاكه عقلا عن موضوعه، كوصف الفرد للثلاثة، والزوج للأربعة، والحارة للنار، والمفارق: ما لا يمتنع انفكاكه عقلا عن موضوعه، كأوصاف الإنسان المشتقة من أفعاله وأحواله. ثم ان اللازم يقسم الى: بين وغير بين. والبين يقسم الى: بين بالمعنى الأخص، وبين بالمعنى الأعم.١ - البين بالمعنى الأخص: ما يلزم من تصور ملزومه تصوره، بلا حاجة إلى توسط شيء آخر. ٢ - البين بالمعنى الأعم: ما يلزم من تصوره وتصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة، مثل: الاثنان نصف الأربعة أو ربع الثمانية، فإنك إذا تصورت الاثنين قد تغفل عن أنها نصف الأربعة أو ربع الثمانية، ولكن إذا تصورت أيضا الثمانية - مثلا - وتصورت النسبة بينهما تجزم أنها ربعها. وكذا إذا تصورت الأربعة والنسبة بينهما تجزم أنها نصفها...

وهكذا في نسبة الأعداد بعضها إلى بعض. ومن هذا الباب لزوم وجوب المقدمة لوجوب ذي المقدمة، فإنك إذا تصورت وجوب الصلاة وتصورت الوضوء وتصورت النسبة بينه وبين الصلاة - وهي توقف الصلاة الواجبة عليه - حكمت بالملازمة بين وجوب الصلاة ووجوبه. ٣ - غير البين: وهو ما يقابل البين مطلقا، بأن يكون التصديق والجزم بالملازمة لا يكفي فيه تصور الطرفين والنسبة بينهما، بل يحتاج إثبات الملازمة إلى إقامة الدليل عليه. مثل الحكم بأن المثلث زواياه تساوي قائمتين، فإن الجزم بهذه الملازمة يتوقف على البرهان الهندسي، ولا يكفي تصور زوايا المثلث وتصور القائمتين وتصور النسبة للحكم بالتساوي. والخلاصة: معنى البين مطلقا ما كان لزومه بديهيا، وغير البين ما كان لزومه نظريا. المضفر، المنطق:١/١٠٣

(٧) ـ الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن: ٢٨١-٢٨٢

(٨) ـ المظفر، اصول الفقه: ١٢٧/٣، صنقور، المعجم الاصولي: ٢٣٩/١، الحكيم، المحكم في اصول الفقه: ١٦١/٢.

(٩) ـ المفيد، محمد بن محمد النعمان تـ (٤١٣) هـ، التذكرة باصول الفقه: (الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م، نشر: دار المفيد بيروت ـ لبنان، تحقيق: الشيخ مهدي النجفي):٣١

(١٠) ـ الشريف المرتضى، ابو القاسم محمد علي بن الحسين تـ (٤٣٦) هـ، الذريعة الى اصول الشريعة: (سنة الطبع: ١٣٤٦هـ، مطبعة، انشكاه ـ طهران، تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: ابو القاسم كراجي) : ١/ ٣

(١١) ـ المصدر نفسه: ١/ ٨٥

(١٢) ـ ١المصدر نفسه: /١٢١

(١٣) ـ المصدر نفسه: ١/ ١٧٩

(١٤) ـ المصدر نفسه: ١/ ١٩٢

(١٥) ـ الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن تـ (٤٦٠) هـ، العدة في اصول الفقه: (طبع ونشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، تحقيق: محمد مهدي نجف) : ١/ ١٦-١٩٦، ١٩٦.

(١٦) ـ المحقق الحلي، نجم الدين تـ (٦٧٦) هـ، معارج الاصول : (الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١١٤٠٣)هـ، مطبعة: سيد الشهداء عليه السلام قم ـ ايران، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، تحقيق واعداد: محمد حسين الرضوي): ٧٢.

(١٧) ـ العلامة الحلي، جمال الدين تـ (٧٢٦) هـ، مبادئ الوصول الى علم الاصول: (الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر: مكتب الاعلام الاسلامي، تحيق وتعليق واخراج: عبد الحسين محمد علي البقال): ٨٦ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ١١١-١١٧.

(١٨) ـ معارج الأصول: ٧٧،تهذيب الأصول: ٧٢.

(١٩) ـ العاملي، حسن بن زيد الدين تـ (١٠١١) هـ، معالم الدين وملاذ المجتهدين: (نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة الدرسين بقم المشرفة): ٦٠.

(٢٠)ـ المصدر نفسه: ٦٣

(٢١) ـ المعالم:٩٤

(٢٢) ـ المصدر نفسه:٧٣

(٢٣) ـ الرشتي، حبيب الله تـ (١٣١٢) هـ، بدائع الافكار: (نشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث): ٢٩٧

(٢٤) ـ الشهيد الاول، محمد بن جمال الدين العاملي هـ (٧٨٦) هـ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : (الطبعة: الاولى،، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت): ٥٣/١.

(٢٥) ـ المضفر، اصول الفقه:١٢٤/٣، عليان، رشدي عريسان، العقل عند الشيعة:١١٤

(٢٦) ـ الفاضل التوني، عبد الله بن محمد تـ (١٠٧١) هـ، الوافية في اصول الفقه: (الطبعة: الاولى المحققة، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ، مطبعة: مؤسسة اسماعليان، نشر: مجمع الفكر الاسلامي): ٢١٩.

(٢٧) ـ المصدر نفسه والصفحة.

(٢٨) ـ الاصفهاني، هداية المسترشدين: ٥٣٩/٣، الحائري، الفصول الغروية: ٣١٢، ميرزا موسى التبريزي، اوثق الوسائل في شرح المسائل: ٤٣٣

(٢٩) ـ الاصفهاني، هداية المسترشدين: ٥٣٩/٣.

(٣٠) ـ الانصاري، مرتضى تـ (١٢٨١) هـ، مطارح الأنظار: (الطبعة الاولى، طبع حجري):١٨

(٣١) ـالمصدر نفسه:٣٧

(٣٢)ـ المصدر نفسه:١٠٣

(٣٣) ـ المصدر نفسه:١٢٦

(٣٤) ـالمصدر نفسه: ١٥٧

(٣٥) ـ الخرساني، كفاية الاصول: ٨١ ـ٨٩ ـ١٢٩ـ١٥٠ـ١٨٠.

(٣٦) ـ الخوئي، اجود التقريرات، تقريرات ابحاث المحقق النائيني تـ (١٣٥٥) هـ: (الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٨، مطبعة: غدير ـ قم، نشر: منشورات مصطفوي ـ قم) ١٩٣/١ـ٢٤٨ ـ٢٥٠ ـ ٣٣١ ـ٣٨٥

(٣٧) ـ العراقي، ضياء الدين تـ (١٣٦١) هـ، مقالات الاصول: (الطبعة: الاولى محققة، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ، مطبعة: باقري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم): ٢٦١/١ ـ٢٨٩ـ٣٣٩ـ٣٥٣ـ٣٨٣.

(٣٨) ـ الشاهرودي، دراسات في علم الاصول، تقريرات ابحاث السيد الخوئي:١/ ٢٢٠ـ ٢٤٨ ـ ٣٦٥، ٢/ ١٠١ ـ ١٦٥.

(٣٩) ـ المظفر، اصول الفقه: ٣١٧/٢

(٤٠) ـ الفضلي، دروس في علم اصول فقه الامامية: ١٥٣/١

(٤١) ـ الحكيم، المحكم في اصول الفقه: ١٥/٢

(٤٢)ـ الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية: ٢/ ٤٢٥